فللعتيق ولو اوصى له بثلث ماله وشرط تقديم رقبته عتق كله ودفع اليه ما بقي
من الثلث ويصح الوصية لام ولده لانها تعتق من راس المال وللمكاتب لانه مستقل
بالملك فان عجز ورق صارت وصية للوارث ولمدبره وعتقه والوصية له معتبران
من الثلث فان وفى بهما عتق ونفذت الوصية وان لم يف بالمدبر عتق بقدر الثلث
وان كانت الوصية وصية لمن بعضه رقيق وارثه وان وفى باحدهما قدم رقبته
ولا شيء له بالوصية ويصح الوصية للقاتل سواء كان عمدا او خطاء بحق او غيره
فاذا قبلت المستولدة او المدبرة سيدها عتق ويصح الوصية للوارث باجازة الورثة
بعد موت الموصي ولا يصح بدونها وان نقص عن الثلث ولو اجاز في حيوته او
اذن له في الوصية له ثم ارادوا الرد بعد موته فلهم ذلك ولو اجازوا بعد
ذلك الموت لزمت وان لم يقبضوا والتبرع من الوارث في مرض الموت والوقف عليه
وابراؤه من الدين صداقا كان او غيره كالوصية والاعتبار في كونه وارثا
بيوم الموت حتى لو اوصى لاخيه وللابن له ثم ولد له ابن قبل موته فلا حاجة
الى الاجازة في الثلث ولو اوصى لاخيه وله ابن فمات قبل موت الموصي فوصية
للوارث ولو اوصى لكل وارث بقدر حصته من التركة بطلت ولو اوصى لكل وارث
بعين هي قدر حصته من ثوب او عبد او غيرهما واجازت الورثة صحت وان لم يجز
فلا ولو اوصى لوارث بقدر حصته من التركة او الاقل او اكثر واجاز الباقون
فتوكل الخارج عن كونه موروثا والباقي مشترك بين الموصى له وسائر الورثة ولو اوصى
بثلث ماله لاجنبي ووارث واجازت الورثة للوارث فهو بينهما وان ردت
ارتد للوارث وبقي السدس للاجنبي ولو وقف في مرض الموت دارا على ابنه الحائز
الصغير واحتملها الثلث لزم الوقف فان زادت فله رد الزيادة ايضا

بعد البلوغ

١٦٣

بعد البلوغ ولو كان الابن بالغا وقبل بنفسه ثم مات الاب فله رد
الزيادة ايضا اذ الاجازة المعتبرة هي الواقعة بعد الموت ولو كان له ابن
وبنت ووقف الدار عليهما اثلاثا فلا رد ان خرجت من الثلث وان زادت
فلهما الرد في الزيادة وان وقف عليهما نصفين والثلث يحتمل فان رضي الابن
فذاك والا فله الرد في السدس ولها في نصف السدس وكره الوصية باكثر
من ثلث المال فان فعل ورد الوارث او لم يكن بطلت في الزيادة وان اجاز نفذ
واجازته تنفيذ لوصية المورث لا ابتداء عطية من الوارث حتى يكفي لفظ
الاجازة ولزمت وان لم يجز القبض ولا حاجة الى هبة وقبول وقبض
ولو خلف زوجة هي بنت عم او اباها وقد اوصى لها واجازها الاب فلا رجوع
لانه تنفيذ ولو اعتق عبدا في مرضه وزادت قيمته على الثلث واجازها فولاء
الكل للمورث يرثه ذكور العصبة دون الاناث لانه تنفيذ ويشترط ان يعرف الوارث
قدر الزيادة على الثلث وقدر التركة فان جهل بهما او باحدهما بطلت الاجازة
ولو اجاز ثم قال كنت اعتقد واظن التركة قليلا فبانت اكثر مما اظنه صدق
باليمين ونفذ في القدر المحقق ولو اقام الموصى له بينة على علمه بقدر التركة
لزمت ولو كانت الوصية بعبد معين فاجاز ثم قال ظننت التركة كبيرة
وان خارج من ثلثها وقد كان خلافه او ظهر دين لم اعلمه او بان لي تلف بعضها
صدق بيمينه ولا يلزم الا الثلث والاعتبار في المال بيوم الموت حتى زاد ماله بعد
الوصية تعلقت به وان نقص نقص الثلث **الركن الثالث** الموصى به وله شروط
الاول ان يكون مقصودا يستصحب فلا يصح بما يحرم اقتناؤه والانتفاع به
كالخمر والخنزير والمزمار والعود والطبل الذي لا يصلح لمباح **الثاني** ان لا يكون حراما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)